

شرح الروض المربع 35 الشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد نشرع بحول الله وقوته في كتاب الزكاة من كتاب الروض المربع اختصار - [00:00:14](#)

اه المقنع للامام منصور بن يونس البهوتي عليه رحمة الله قال كتاب الصلاة اين القارئ؟ تفضل. مناديل قال رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا كتاب الزكاة لغة النماء والزيادة. طيب بدأ باللغة فقال النماء والزيادة ضعوا رقم واحد - [00:00:33](#)
هذا المعنى الاول باللغة. نعم يقال زكى الزرع اذا نمى وزاد. نعم. هذا الاطلاق الاول وتطلق الزكاة على غير هذا قال وتطلق على المدح هذا الثاني الزكاة تطلق على المدح - [00:00:52](#)

وقال زكاه فلان يعني مدحه طيب والتطهير نعم وتطلق هذا المعنى الثالث تطلق على التطهير والصالح والصالح المعنى الرابع تزكى فلان يعني صلح امره طيب وسمي المخرج زكاة لانه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات. نعم هذا وجه التسمية - [00:01:10](#)
يا اخي اذا في تكييف يشغله طيب قال وسمي المخرج يعني الزكاة المخرجة سميت زكاة لانها تزيد في المخرج منه يعني تزيد في اصل المال آآ وتقيه الآفات طيب انتقل الى التعريف الشرعي للزكاة قال وفي الشرع؟ نعم. حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص - [00:01:36](#)

نعم ضعوا هذا التعريف بين معكوفتين هو حق واجب ليس بمستحب ولا مباح يثاب فاعله ويعاقب تاركه قال في مال خاص سيأتي في هذا الكتاب بيان الاموال التي تزكى وقال لطائفة مخصوصة - [00:02:03](#)

الزكاة تصرف لطائفة مخصوصة وسيأتي باب اصحاب الزكاة وقال في وقت مخصوص كل هذه يعني التعريف فيه اجمال تيجي معه آآ بيانه تفصيل احكام الزكاة التي ستأتي طيب انتقل المصنف الى بيان الاموال التي تجب فيها الزكاة. قال - [00:02:22](#)
تجب تجب الزكاة في سائمة بهيمة الانعام؟ هذا الاول سائمة بهيمة الانعام رقم واحد الزكاة تجب في اموال مخصوصة. ما هي هذه الاموال المخصوصة؟ الاول في سائمة بهيمة الانعام. سيأتي بيانها وسنعرف بعد ذلك انه - [00:02:43](#)

بهيمة الانعام هي ثلاثة اشياء الابل والبقر والغنم وقال سائمة سائمة يعني التي ترعى ترعى المباحات يعني ترعى في الصحراء او ترعى في الجبال او كذا يعني تأكل من الشجر المباح - [00:03:01](#)

مش الشجر الذي يزرعه الادمي لا وانما تأكل من اشجار الغابات او او اه الذي ينبت بنفسه سائمة بهيمة الانعام وهذا سيأتي بيان وتفصيلا والثاني قال والخارج والخارج من الارض - [00:03:17](#)

والخارج من الارض هذا رقم اثنين الخارج من الارض يشمل اشياء كثيرة يشمل الحبوب والثمار ويلحق بالحبوب والثمار ثلاثة اشياء العسل والمعدن والركاز المعادن التي تستخرج من الارض والركاز والاصل فيها الحبوب والثمار طبعا والعسل الحق به - [00:03:34](#)
اه في المذهب. اذا الخارج من ارض هذا الثاني وله صور والحبوب والثمار اصلا وملحقاتها العسل والمعدن بوركات والثالث الاثمان هذا رقم ثلاثة والاثمان يراد بها الذهب والفضة والرابع عروض التجارة - [00:03:59](#)

عروض التجارة يعني السلع المعدة للتجارة الاموال المعدة للتجارة سواء كانت هذه الاموال ثياب او كانت طعام او كانت اه احذية او كانت اه ادوات يعني ادوات كهربائية او اي شئ مما يتداول حتى ولو كانت هذه العروض - [00:04:21](#)

اه عقارا اراضي الذي يشتغل في الاراضي يشتري الارض ويبيعها ويشترى ارض ليربح فيها ثم يبيعها او يشتري عقارا مبنيا يعني يشتري عمارة وكذا ثم يبيعها تصبح هذه عروض تجارة. اذا كل مال - [00:04:46](#)

واعد للبيع والشرء والكسب فهو عروض تجارة قال ويأتي تفصيلها ويأتي بيانها ونحن نحن فصلنا شيء يسير فيها طيب سينتقل الآن المصنف عليه رحمة الله الى بيان شروط وجوب الزكاة - [00:05:02](#)

ضعوا عنوان جانبي شروط وجوبها تفضل يا شيخ بشروط خمسة نعم الشروط الخمسة ضعوا عندها هذا العنوان وهو شروط وجوب الزكاة. طيب شروط خمسة ما هي الشروط الخمسة احدها حرية - [00:05:20](#)

فلا تجب على عبد لانه لا مال له ولا على مكاتب لانه عبد وملكه غير تام. طيب الاول الحرية الحرية تخرج من؟ تخرج غير الحر معناه الزكاة تجب على الحر ولا تجب على غير الحر. من هو غير الحر - [00:05:41](#)

المصنف ذكر صنفين قال فلا تجب على عبد ضعوا عندها الف لانه لا مال له؟ نعم العبد ما عنده مال. واي مال يكسبه العبد هو لسيدته قال ولا على مكاتب - [00:06:00](#)

هنا ضع باء اذا الحرية تخرج نوعين او تخرج فان هما العبيد والمكاتبين. من هو المكاتب قال ولا على مكاتب لانه عبد هو صورة من صور العبد لكن يختلف عن العبد - [00:06:16](#)

اصل الفن الخالص انه المكاتب يعني ان المكاتب هو الذي عقد مع سيده عقد كتابة عقد الكتابة له احكام آ خلاصة عقد الكتابة ان العبد يكتب مع سيده عقد كتابة - [00:06:33](#)

يتضمن التالي ان يدفع العبد الى سيده اه اقساطا معلومة اقساط معينة محددة ثم يصبح حرا فيصبح حرا لسداد اخر قسط. يعني يقول له مثلا كل شهر اعطيك الف ريال - [00:06:50](#)

وبانتهاء عشرة شهور يصبح حرا او كل سنة اعطيك عشر اه الف ريال ولا عشرة الف ريال بحسب المبلغ الذي يتفقون عليه هذا يسمى مكاتب المكاتب تختلف احكامه عن العبد - [00:07:10](#)

لان المكاتب بعد ذلك له ان يذهب ويعمل حتى يحصل المال الذي يفدي نفسه به ويعمل وكذا ويكسب مال يعني ليفدي نفسه لكن المكاتب لاحظوا امرا ان المكاتب اذا كاتب سيده - [00:07:25](#)

ليس من حق السيد ان يفسخ عقد الكتابة فهمتوا؟ يعني عقد الكتابة لازم في حق السيد. وجائز في حق المكاتب. المكاتب يقدر يعني يعجز نفسه وما يدفع الاقساط فيرجع عبد كما كان - [00:07:43](#)

اذا عقد الكتابة عقد يخول العبد ان يصبح حرا اذا دفع الاقساط المتفق عليها ويستطيع ايضا يعني العبد ان يعجز يمكن يعجز يستطيع ان يعجز نفسه يعني ما يدفع شي او فعلا يعجز - [00:08:01](#)

فيرجع كما كان واضح هذا معناه انه السيد اه السيد لا يستطيع ان يرجع عن هذا العقد اه يجب عليه الالتزام بالعقد فاما ان يدفع العبد المكاتب الاقساط التي عليه ويصبح حر او يعجز عن السداد فيرجع كما كان - [00:08:18](#)

قال لانه عبد ملكه غير تام يعني ما يملكه ليس تاما له هو ما زال عبدا قال وتجب هذه الصورة الثالثة قال وتجب على مبعوض اذا مبعوض نجعله ايش رقم كم؟ جيم - [00:08:37](#)

المبارة هم كلهم متشابهين وتجب على مبعوض بقدر حريته المبعوض الذي بعضه حر وبعضه عبد قد يكون نصف ونصف قد يكون ثلث وثلثان قد يكون ربع وثلاثة ارباع يعني - [00:08:56](#)

ربع حور ثلاث الارباع عبد او العكس او العكس او الثلث حر والباقي عبد او العكس كل هذا وارد يعني كانوا يملكوه اربعة فثلاثة اعتقوا حصصهم وبقي الرابع فاذا هو ربه عبد - [00:09:14](#)

او كان يملكه اثنان فواحد اعتق نصفه به الثاني وطبعا فيها احكام وتفصيلات لكن احنا نقول استقر الامر على كيفه على هذا الا فمن اعتق بعضا ينبغي عليه ان يعتق الباقي لكن اذا تعذر عليه عتق الباقي - [00:09:30](#)

فيبقى على هذا خلاصة الامر انه هذا المبعوض نصفه لنفرض مثالا نصفه حر ونصفه عبد فاذا سيكون له يوم لسيدته ويوم لنفسه اليوم الذي لنفسه يكسب ما يكسبه لحريته فهو له - [00:09:47](#)

اذا المبعوض يملك فله ملك يملك بایش؟ بجزئه الحر لا بجزئه العام قال وتجب على مبعوض بقدر حريته انا المال الذي يكسبه

المبعض بحريته يجب فيه الزكاة طيب انتهى من الشرط الاول انتقل - 00:10:06

والثاني اسلام فلا تجب على كافر اصلي او مرتد. اذا آآ الاسلام اخرج الكافر والكافر له صورتان الاصلي الف والمرتد باء نعم فانه

الاسلام لما نقول على الكافر واضح مسألة الاصل الاشكال في المرتد - 00:10:27

ان نقول في المرتد انه هذا كان مسلم وارتد فتجب الزكاة في ماله يقول لا ان تجب الزكاة في ماله اذا ارتد اه اكمل يا شيخ فلا يقضيها

اذا اسلم. يعني المرتد - 00:10:47

او الاصلي فاسلم ما ما يقضي الزكوات الماضية. اكمل يا شيخ. والثالث ملك نصاب ولو لصغير او مجنون بعموم الاخبار واقوال

الصحابه. نعم. قال ملك النصاب وملك النصاب الذي يملك النصاب يمكن ان يكون - 00:11:00

اه رجلا بالغ عاقلا مكلفا يعني بالغ عاقل مكلف نسيمه ويمكن ان يكون صغيرا يملك النصاب ممكن ولا لا شاب صغير يعني طفل صغير

آآ ملك مالا بهمة او بارث او نحو ذلك - 00:11:20

او مجنون كذلك قد يكون المال صاحبه مجنون فكل هؤلاء تجب في اموالهم الزكاة اذا الزكاة تجب في من يملك النصاب سواء كان

المالك عاقلا بالغ او كان عاقلا لما نقول مكلف من هو المكلف - 00:11:40

هذي قاعدة مستقرة دائما اذا قيل مكلف اذا قال الفقهاء مكلف يريدون به من بالغ عاقل اذا اختل شرط للاول بالغ معناه من هو صغير

فتجب الزكاة في مال الصغير. طيب والثاني عاقل - 00:12:01

اذا اختل وش يطلع عندنا يطلع لنا مجنون نقول كذلك تجب الزكاة فيما في مالي اه المجنون اذا تجب الزكاة في اموال الثلاثة في

العاقل والمجنون والصغير طيب اكمل يا شيخ - 00:12:20

لعموم الاخبار هذا آآ دليل آآ وجوبها بمال الصغير والمجنون يقول الاخبار التي جاءت الاخبار المقصود بها الاحاديث وعموم النصوص

عموما التي تأمر بالزكاة وتوجب الزكاة لم تفرق بين مالي الصغير ومال الكبير او مال العاقل والمجنون فدل ذلك على وجوبها في

جميع - 00:12:37

استدلوا لذلك بعموم الاخبار وباقوال الصحابة اكمل فان نقص عنه فلا زكاة الا الركاز. اذا نقص المال عنه يعني عن النصاب عنه اي

النصاب فلا زكاة فلا زكاة ثم قال الا الركاز الركاز سيأتي - 00:12:59

انه تجب الزكاة في الركاز اه بدون اشتراط نصاب يعني قليل او كثير. والركاز ما هو سيأتي بيانه لكن باختصار هو ما يوجد من

الاموال مدفونة اه من اموال الجاهلية مدفونة ما وجد من دفن الجاهلية. يعني اموال من ايام الجاهلية من عصور الجاهلية مش من

عصور الاسلام. لو كانت من عصور الاسلام لقطا - 00:13:20

لكن تكون هي من عصور الجاهلية وسيأتي بيان كيف نعرف انها من عصر جاهلي او اسلامي فعموما هذا الركاز وهو المال الذي يوجد

من عصر الجاهلية فتجب فيه الزكاة بقليله وكثيره - 00:13:42

يعني لا يشترط النصاب طيب اكمل يا شيخ والرابع استقراره. الشرط الرابع استقراره. استقرار ماذا استقرار ملك النصاب استقرار

الملك يعني ان يكون الملك مستقرا هذا معناه انه فيه ملك - 00:13:59

مستقر في ملكه غير مستقر طيب قال المصنف اقرأ اشرح هذه. اي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة لعدم استقراره.

لانه يملك تعجيز نفسه. خلاص قف - 00:14:16

ما معنى هذا الكلام هنا نقول ينبغي ان نعرف ان الملك او الملك قد يكون مستقرا وقد يكون غير مستقر مستقرا ما معا ما معناه يعني

انه هذا المال لم يتعلق به حق للغير - 00:14:34

ما له تعلق بالغير ومعناه انه ماله له ان يتصرف فيه ومعناه انه ليس عرضة للسقوط. فاهتموا الملك المستقر الملك المستقر الذي هو

ليس متعلقا بحق الغير ولما صاحبه التصرف فيه وليس عرضة للسقوط. اذا هناك ملك غير مستقر ما هو مكان خلاف ذلك -

00:14:55

ما كان متعلقا بحق الغير وعرضة للسقوط مثال ذلك مثال ذلك المصنف قال اي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة فلا زكاة

في دين الكتابة لعدم استقراره - 00:15:20

لانه دين الكتاب لا يستقر ما هو مستقر حتى يدفع اخر قسط قال لانه يقصد العبد لانه يعني لان العبد يملك تعجيز نفسه اللي حصل ما هو يقول انه دين الكتابة - 00:15:36

اه هذا ما هو مستقر السيد الان يأخذ من العبد القسط الاول. وبأخذ القسط الثاني صح ولا لا ولحظة ويستحق الثالث والرابع

والخامس الى العاشر افهموا معي الان الان السيد - 00:15:54

يستحق من لو قلنا ان السيد كتب مع عبده زي اه كتب معه عقد كتابة على ان يدفع له عشرة اقساط كل قسط نقول عشرة الاف ريال واضح فهو الان السيد يستحق من العبد كم - 00:16:16

مئة الف ريال دفع القسط الاول والقسط الثاني كم باقي ثمانين ثمانين هذي بالنسبة للسيد ما هي ليست هي دين يستحقه دين للسيد دين للسيد عند الغير طبعا هذه المسألة سبقت آ - 00:16:36

طبقة يعني موضعها لانه سيأتي بعد ذلك بيان ان الديون اللي عليك اه يلزمك زكاتها انت مسلف فلان عشر الاف ريال وفلان عشر الاف ريال وفلان عشر الاف ريال بنهاية السنة يلزمك ان تخرج زكاة - 00:16:55

هذه العشرات اللي وزعتها على الناس ديون وقروض فهمتوا علي لدينا الكتابة اليس هو دين عند العبد ولا لا طيب يزكي ولا ما يزكيه لا ما يزكيه لانه هذا ليس مستقرا - 00:17:15

الا يمكن للعبد ان يأتي ويقول اسف ما استطيع ان ادفع ولا شيء والغينا عقد الكتابة فهمتوا عليه؟ فكيف نلزمه بدفع زكاة هذه الثمانين الالف اللي هي تعتبر دين عند الغير - 00:17:30

وهي قابلة للسقوط تقبل ممكن انها تسقط واضح الكلام بخلاف لما يأتيك شخص ويطلب منك قرض ثمانين الف وتعطيه ثمانين الف هذا ثابت ما هو ايل للسقوط ولا لا ما هو ايل للسقوط هذا ايل - 00:17:45

لشيء اخر يعني يحتمل ما هو اية قطعاً لكنه يحتمل ماذا يحتمل المماثلة لكنه ما يحتمل السقوط لكن بالنسبة لدين الكتاب يحتمل السقوط فمثاله دين الكتابة هناك امثال اخرى مثل حصة المضارب قبل القسمة - 00:18:01

قصة المضارب قبل القسمة ما معنى حصة المضارب قبل القسمة؟ شركة المضاربة انه اه تكون بين يعني بين صنفين شخص يدفع المال والاخر يعمل بالبدن يعمل ببدنه والربح بحسب الاتفاق قد يكون بالنصف - 00:18:22

فلو افترضنا انه وهذه الشركة شركة مضاربة اشتغل العامل فيها يعني المضارب اشتغل بهذا المال واذا بالرأس المال يتضاعف هو نقول مثلاً الربح هو اخذ مئة الف ثم بعد ذلك - 00:18:43

في نهاية السنة اصبح عنده مئتين مئتي الف معنى كم حصة المضارب ها نصيبه كم رأس المال مئة الف وسلمان مئة الف اشتغل في نهاية السنة اصبح مئتين هو كم يستحق - 00:19:05

نصف الربح يعني خمسين الف فهل المضارب الان يزكي الخمسين الالف لا ما يزكيها حتى يستلمها حتى يعني حتى يقسموا الربح ويوزعوه الجواب لماذا؟ نقول لان هذا الربح اللي هو حصة المضارب الربح المضارب - 00:19:26

ليس مستقرا قابل للسقوط. كيف قابل للسقوط قابل للسقوط باي خسارة تحصل سينزل ربحه صح ولا لا لان انا قلت في نهاية السنة المئة اصبحت مئتين اذا هو الى الان - 00:19:47

لو استمر الامر كما هو سيكون ربحه المضارب يعني كم خمسين الف خمسين الف طيب بعدها بيوم اشتروا بضاعة ف خسروا فيها خمسين الف نزلت حصة ربح المضارب ولا لا طيب متى يستقر الربح - 00:20:03

بالقسمة اذا قسم فهمتم المسألة طيب خلاص اذا استقرارا فاي ملك غير مستقر آ يحتمل السقوط فهو لا تجب زكاته انه هي احتمال انه ما يستقر اكمل يا شيخ. والخامس مضي الحول لقول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتى يحول عليه

الحول. رواه - 00:20:23

او ابن ماجة ورفقا بالمالك ليتكامل النماء فيواسي منه ويعفى فيه عن نصف يوم. طيب قال مضي الحول واستدل بحديث لا زكاة في

مالي حديث ابن ماجة قال ورفقا بالمال ليتكامل النماء فيواسبى يواسى منه - [00:20:48](#)

طبعا النص هو الدليل وانما هذا مجرد يعني اه كابرار حكمة يعني قال ويعفى فيه عن نصف يوم اللي هو الحول يعني يعفى فيه عن نصف يوم نعم قال المصنف في غير المعشر - [00:21:09](#)

اذا مضي الحول شرط في زكاة الاموال الا المعشر فالمعشر لا يشترط فيه مضي الحول لان الله سبحانه وتعالى يقول واتوا حقه يوم حصاده ما قال بعد مضيحة طيب ما هو المعشر؟ قال اي الحبوب - [00:21:26](#)

والثمار لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ابغاكم تضعوا ارقام قال اي الحبوب واحد والثمار اثنين لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وكذا المعدن ثلاثة المعدن ثلاثة والركاز اربعة والعسل خمسة - [00:21:44](#)

قياسا عليهما ما هو قياسا عليهما يعني هذه الثلاثة ما بعد وكذا اللي هي رقم ثلاثة واربعة وخمسة المعدن والركاز والعسل قياسا عليهما يعني على الحبوب وعلى الثمار طيب قال - [00:22:04](#)

فان استفاد مالا بارث او هبة ونحوهما فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول. واضح هذا يعني انسان عنده يملك مثلا مئة الف ريال اه بيوم بدأت السنة واحد واحد من العام من العام الهجري وهو يملك مئة الف ريال - [00:22:21](#)

الان المئة الف ريال هذه لا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول طيب في واحد ستة جاءت مئة الف ريال اخرى ارث بالارث وفي نهاية السنة في ثلاثين اثنعش - [00:22:42](#)

يزكي ماذا المئة الف الاولى ولا الثانية او الاثنين يزكي الاولى قطعاً طيب والثانية ولا حتى يحول عليه الحول. الثاني ما حال عليه الحول طيب قال فلا زكاة فيه فان استفاد مالا يعني فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول - [00:22:59](#)

طيب الان سيستثني المصنف قال الا نتاج السائمة ضع رقم واحد وربح التجارة ضع رقم اثنين قال الا نتاج السائمة وربح التجارة ولو لم يبلغ النتاج او الربح نصاباً فان حولهما حول اصليهما - [00:23:21](#)

فيجب ضمهما الى ما عنده ان كان نصاباً واطحة القاعدة الان الان نستثني ثم نعود احنا قلنا مضي الحول اه مضي حول هذا ترك وجوب في جميع الاموال الا قلنا ايش - [00:23:47](#)

المعشر استثنينا معاشر واضح وعشر يعني اللي هي الخارج من الارض سواء كان حبوب او ثمار ثم الحقنا بالحبوب الثمار ثلاثة اشياء المعدن والركاز وايش ها والعسل بمسك وسنلحق ايضاً اثنين بس من غير المعشر - [00:24:08](#)

الغير المعاشرة سنلحق ايضاً بهم نتاج السائمة هذا مكانه فين؟ هذا ما هو من المعشرات هذا من باب بهيمة الانعام صايم وسنلحق ايضاً ربح التجارة وهذا يدخل فين؟ ربح التجارة - [00:24:29](#)

ها؟ لا ما هو في الاثمان في عروض التجارة اصبح الان اللي ما نحتاج فيه لا نشترط فيه حول اه قضي الحول كم شيء نتج عندنا الان؟ كم اجتمع عندنا - [00:24:50](#)

سبعة خمسة من المعشرات وهي هم الحبوب الثمار المعدن الركاز العسل واثنين وواحد من اثنين من الخارج واحد من من بهيمة الانعام وش هي نداء نتاج السعي ها لا تحذف كلمة نتاج السائمة - [00:25:04](#)

تابع ربح التجارة ما قلنا عروض التجارة ترى افهموا الكلام اهو ما احنا قاعدين فيه موضوع انشاء ولا نقرأ جرايد فهموا فقهاء كلامهم موزي كلام اصحاب الجرايد لما يقولوا عروض يقولوا ربح التجارة - [00:25:28](#)

ما يقصد عروض التجارة يقول لك ربح التجارة الربح مش العروض العروض هي الاصل فهموا يعني ريتاج السائمة؟ ما قال السائمة واضح طيب الفقيه او الفقهاء يقاربون بين المتباعد ويباعدون بين المتقارب - [00:25:49](#)

قال ولو لم يبلغوا النتاج والربح نصاباً؟ ما معنى هذا الكلام؟ خلاصة الكلام يقول الا نتاج الساعة يعني انه لو كان عنده نصاب من بهيمة الانعام من الغنم مثلاً - [00:26:10](#)

وكانت هذه الغنم نصاباً وفيها زكاة لنقل مثلاً كان عنده اه اربع مئة من الغنم الاربعة مئة من الغنم كم فيها من الزكاة زكاتها اربع اربع سياه طيب بدأ باربعة مئة - [00:26:23](#)

باخر الحول في نهاية الحول اصبحت الرابع مئة ست مئة فيزيكي ماذا او نعيد السؤال بطريقة اخرى نقول اه الست مئة هذي هل حالة عليها الحول جميعها؟ على جميعها الحول ولا على بعضها؟ اربع مئة حال عليها الحول والمائتين - [00:26:40](#)

لم يحل عليه الحول لانها نتاج سائم نتاج بهيمة الالاب طيب هذه المئتين اذا سيزكي اربع مئة ولا ست مئة ست مئة طيب كيف وانتم تشتلطوا وعندنا مئتين ما مضى عليها حول؟ نقول نعم - [00:26:56](#)

لان حولها حول اصلها هذا نتاج السائلة طيب لماذا استثنينا هذا؟ قالوا للآثار لانه جاءت اثار الان بعد قليل نقرأها للآثار الواردة طيب وربح التجارة ما هو ربح التجارة؟ هو بدأ تجارته بمائة الف ريال في نهاية السنة - [00:27:16](#)

اصبح عنده مئتي الف ريال فيزيكي ماذا ما حال عليه الحول المئة الف الاولى والثانية ما حالها لم يحل عليها حول نقول نعم هذه تسمى ربح لتجارة اه فتجب فيها الزكاة - [00:27:37](#)

لان الربح حوله قول اصله فهمنا المسألة هذه الان يقرأ علينا يا شيخ قال ولو لم يبلغ النتاج او الربح نصاب مو شرط يكون نصاب الربح ما دام الاصل نصاب - [00:27:56](#)

طيب فان حولهما حول اصليهما فيجب اقرأ يا شيخ فيجب ضمها الى ما عنده ان كان نصابا. لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة. السخلة ولدت الضأن صغيرة سخلة صغيرة ويقول اعتد عليهم بالسخلة - [00:28:11](#)

هذي السخلة ما ما حال عليها الحظ نعم ولا تأخذها منهم. نعم. رواه مالك. نعم. ولقول علي عد عليهم الصغار والكبار فلو ماتت خلاص عد عليهم الصغار والكبار انتهى ضاع - [00:28:30](#)

الخط قط مائل عشان تفصل بين الكلام هذا وما بعد ما بعده هو مثال جديد مسألة جديدة ستأتي كم بقي من الوقت طيب تفضل الان سيذكر مسألة تفضل فلو ماتت واحدة من الامهات - [00:28:43](#)

الامهات يعني الامهات بس يقولوا في الحيوان امات فنتجت سخلة انقطع بخلاف ما طيب ايش يعني ها؟ لو ماتت واحدة من الامات فنتجت سخلة بعد ذلك يقول انقطع الحول يعني عنده اربعين من الغنم - [00:29:03](#)

ماتت احدى الغنم صار تسعة وثلاثين انقطع الحول ولا لا انقطع الحول طيب بعدين ام اخرى نتجت سخلة رجعت اربعين ايش نسوي نبدأ حول جديد ولا نكمل على الماضي قول جديد - [00:29:23](#)

ما دام نزلت عن النصاب حول جديد. فهمتوا المسألة بخلاف العكس لو كان لا الاربعين قبل الموت حصلت النتائج فاحدى الامهات نتجت سخلة صارت احدى واربعين شاة حول القطع ولا زاد - [00:29:41](#)

ثم ماتت احدى مات يعني القديمات ماتت رجعت الاربعين انقطع النصاب ما انقطع فهمتم المسألة هاتان السورتان قال ايش؟ فلو ماتت اقرأ الان. فلو ماتت واحدة من الامهات فنتجت سخلة انقطع. هذي السورة الاولى - [00:30:00](#)

بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت. هذي الصورة الثانية جعلوا الاولى الف الثانية بخلاف ما لو نتجت ثم ماتت طيب اكمل يا شيخ والا يكن الاصل نصابا فحول الجميع من كماله نصابا. واضح مثاله اذا ما كان الاصل نصاب - [00:30:20](#)

وجلست تنتج تنتج وتزيد وتزيد يعني بدأ بعشر من الشاه ما هو نصاب هذا وتكاثر تكاثر متى يبدأ النصاب يبدأ الحول يعني متى يبدأ الحول؟ بمجرد ان تصل الى النصاب اللي هو كم - [00:30:38](#)

اربعين الان سيذكر مثال جيد. نعم. فلو ملك خمسا وثلاثين شاة قنطت خمسة وثلاثين انتبهوا نصاب الشاة يبدأ باربعين. بس لان هذا الكلام ما جاء شرح يجي واحد يستغرب يقول ايش يعني خمسة وثلاثين؟ طب ايش المشكلة فيها - [00:30:54](#)

المشكلة فيها ان خمسة وثلاثين ليست نصاب. النصاب الغنم اربعين. طيب تفضلي فلو ملك خمسا وثلاثين شاة فنتجت شيئا فشيئا فحولها من حين تبلغ اربعين. واضح هذا طيب وكذا لو ملك ثمانية عشر مثقالا مثقالا من الذهب - [00:31:10](#)

يقول هذا لا ليس بنصاب لانه الذهب نصابه عشرين مثقال طيب وربحت شيئا فشيئا فحولها منذ بلغت عشرين. طيب انتهينا خلاص بدأت مسألة جديدة تفضل. ولا يبني الوارث على حول المورث. واضح هذا مثلنا لهذا وان في نصف السنة - [00:31:31](#)

ورث مبلغ من المال قلنا مئة ومئة عنده مئة الف ومئة الف جائتوا بالميراث كما جاء بالميراث يبدأ حول جديد ويضم المستفاد ايوا.

الى نصاب الى نصاب بيده من جنسه او في حكمه. طيب - [00:31:51](#)

اه انتبهوا الان بفرق ايش ما يبني على حول المورث اللي مات لكن يضم هذا المال الذي استفاده الى النصاب الذي بيده ان يكمل به النصاب لكن ما يخرج الا بعد مضي الحول - [00:32:10](#)

قال ويضم المستفاد يعني ما جاءه هذا بالارث او غيره الى نصاب بيده من جنسه. اكتبوا عندها كذهب الى ذهب كذهب الى ذهب ايش يعني؟ يعني هو ورث ذهب والمال اللي عنده ذهب فيضم هذا الى ذاك - [00:32:31](#)

او في حكمه تقول ايش؟ كذهب الى ماذا الى فضة او عروض الى فضة او عروض لان الذهب والفضة في حكم واحد لكن ليس جنسا واحدا الذهب جنس والفضة جنس والعروض جنس ثالث - [00:32:50](#)

لكن كلها في حكم واحد وسيأتي بيان هذا بوضوح. طيب اكمل ويزكي كل واحد اذا تم حوله فهتمت الان المسألة طيب خلونا خلونا نمثل ولا خلاص واطحة يضم هذا الى ذاك - [00:33:09](#)

حتى يكمل النصاب قائمت علي يعني لو كان المال اللي عنده مثلا قبل الميراث هو يملك نصف نصاب ثم جاءه ارث يعني نصف اخر جاءه بالارث عن طريق الارث نصف اخر - [00:33:27](#)

فيضم هذا الى ذاك واضح ولا لا لكن نقول ايش؟ نقول لا لا يزكي الا كل يعني يزكي كل جزء طبعا في هذه الحالة الان راح نقول بدأ الحول اذا كان عنده نصف ونصف ضمهما الى بعض معنى بدأ الحول الان - [00:33:44](#)

لكن لو كان عنده نصاب نصاب كامل وجاءه مبلغ اخر فوق النصاب فيضمه الى النصاب لكن يزكي الاول بعد مرور سنة والثاني بعد مرور سنة اذا كانوا يتفقان في الموعد تمام واذا كانوا يختلفان - [00:34:03](#)

كل في موعده طيب اكمل يا شيخ الدين الان انتقل الى مسألة الدين واثرها في الزكاة. تفضل. ومن كان له دين او حق من مغصوب او مسروق او موروث مجهول ونحوه - [00:34:19](#)

من صدق وغيره كتمن مبيع وقرض على مليء باذل او غيره ادى زكاته اذا قبضه لما مضى. روي عن علي الان عندنا مسألة الدين زكاة الدين هل الديون تزكى ولا ما تزكى - [00:34:33](#)

الديون نوعان اما ان تكون للشخص واما ان تكون عليه صح ولا لا اذا اقرضت واحد عشرة الاف فهذا الدين لي ام علي ليه اذا هذا احسب مع اموالي وازكيه - [00:34:49](#)

فهمتوا وازكيه طيب لحظة طيب يعني يمكن الدين هذا ما يجي بعد كذا نقول شف اما وجوب الزكاة فهي واجبة لكن لكونه دين لم تقبضه كونك لم تقبضه فيخفف عنك - [00:35:06](#)

بشيء واحد ما هو انه هذا المبلغ زكاة هذا المبلغ لا تلزمك الان يعني يجوز لك تأخيرها فهمتوا علي اذا انا عندي املك عشرة الاف ريال في جيبتي وعشرة الاف ريال اقرضتها لآخي - [00:35:27](#)

او لجاري فانا اذا حال الحول في نهاية السنة تجب علي زكاة كم ريال عشرين الف واضح هذا عشرين الف طيب عشرة موجودة والعشرة الاخرى غير موجودة كيف ازكي العشرين؟ نقول يجب عليك تلزمك العشرين زكاة العشرين الف - [00:35:46](#)

لكن العشرة اللي تحت يدك العشرة التي تملكها وهي في قبضتك فهذه يجب اخراجها الان ما يجوز تأخيرها والعشرة التي هي دين عند الغير هذه يجوز لك ان تؤخرها. طيب تؤخرها الى متى - [00:36:08](#)

ها الى ان يسدد الى ان يسدد طيب سدد بعد سنتين تخرج الزكاة سنتين ثلاث ثلاث اربع اربع طيب سدد النصف من العشرة سدد خمسة وبقيت الخمسة تخرج زكاة الخمس. فهمتوا التخفيف اللي حصل بسبب الدين - [00:36:24](#)

واضح هذا لماذا؟ لانه لو كان الدين يسقط يسقط الزكاة معناه ان كل واحد يفر من الزكاة يقرضها لشخص قال يا عنده ما يزكي طيب اذا واطحة المسألة من كان له دين - [00:36:43](#)

او حق من مغصوب الحق هذا مغصوب يعني ما لك غصبه شخص هذا يجب زكاته لكن اذا قبضته طيب افرض انه ما سدد مات ولم يسدد خلاص وانعدم خلاص اذا قبضت - [00:36:59](#)

تسد لم تقبض ولا تسدد تبقى في ذمتك او مسروق او موروث مجهول. يعني لك ارث ما تعرف صاحب آ حق من صدق او غيره حتى امرأة لها صدق فمعناها هذا دين - [00:37:15](#)

كثمن مبيع بعدين بعت سلعة واريد الثمن. الثمن لم يدفعه لي المشتري فهو دين في ذمته تجيب زكاته ولا ما تجب نعم تجب زكاته لكن لا يجب اخراج هذه الزكاة الا بعد القبض - [00:37:31](#)

قال كثمن مبيع وقرض قرض ابتداء. شخص جاء واقترض منك قال على مليء باذل مليء يعني غني باذل يعني غير مماطل واضح هذا لانه قد يكون غني ومماطل ما يعطي الناس حقوقها - [00:37:50](#)

قال على مليء باذل او غيره ايش غيره غيره معناه على غير مليء او على غير بادي اما فقير او غني مماطل لا يعطي الناس حقوقه فهمتوا المسألة هذا او ذاك - [00:38:07](#)

على المذهب انه تجب الزكاة الديون اللي عند الناس التي لك عند غيرك سواء كانت عند غني باذل او عند غني غير باذل او عند آ فقير لا يملك تجب زكاته - [00:38:22](#)

لكن المسألة الاخيرة الاولى مسلمة طبعاً اذا كان المال عند غني باذل فتلزمك الزكاة يعني هو غني باذل مخلي الفلوس عنده ليش خذ مالك واخرج لكن المشكلة اذا كانت عند غيري غير مليء باذل - [00:38:39](#)

قال او غيره ومسألة غيره مسألة فيها خلاف في المذهب وعنه اكتبوا وعنه لا زكاة في الدين على غير مليء باذل وعلى غير ما لي واختارها تقي الدين وغيره يعني عندنا رواية ثانية انه اذا كان هذا - [00:38:57](#)

غير مليء فما تجب فيه الزكاة تجب على المليء اما المذهب المعتمد فيه ان الزكاة تجب على اي واحد فيهم لكن تقول طيب هذا غير مليء بكيفه غير مليء لا لا تخرج الزكاة حتى تستلم هذا الباب - [00:39:19](#)

قال ادى زكاته اذا قبضه لما مضى يعني للسنوات الماضية روي عن علي طيب سيعلل المصنف بعله يقول ايش؟ لانه لانه يقدر على قبضه والانتفاع به نعم قصد ببقائه عليه قصد - [00:39:34](#)

قصد ببقائه عليه الفرار من الزكاة او لا يعني سواء كان قصد او ما قصد ما دام هو الدين عند الغير لكن هذا الكلام سيقال في حق المليء البازل لكن في غيره لا - [00:39:52](#)

طيب اكمل ولو قبض دون نصاب قبض ولو قبض دون نصاب زكاة. يعني سدد المدين هذا فسد جزء يخرج زكاة هذا الجزء. نعم وكذا لو كان بيده دون نصاب وباقية دين او غصب او ضال - [00:40:04](#)

نعم خلاص قشر او ضال معناه انه الزكاة افرض ان الزكاة اربع الاف ريال. انا ما عندي الا الف ريال لكن اقرضت فلان ثلاثة الاف تجب علي ولا ما تجب - [00:40:26](#)

تجب الزكاة لكن اخرج زكاة الالف فقط والثلاثة الالف لا اخرج زكاتها انتبهوا لا اخرج يعني لي الحق الا اخرج لكن لو حبيت اخرج اخرج يعني لا تلزم باخراجها فهمتوا عليه - [00:40:39](#)

ثلاث الالف الباقية ان شئت اخرجها زكاتها وان شئت لا تخرج زكاته حتى تقبل فهمت عليه قول وباقية دين او غصب او ضال طيب اه قال والحوالة به او الابرء كالقبض - [00:40:57](#)

انتبهوا معي الان احنا قلنا ثلاث الاف عند شخص اخر قلت زكاتها تلزمني زكاتها واجبة طيب بقيت عنده ثلاث سنوات اذا استلمتها ازكي هذا المبلغ كم مرة ثلاث مرات انا ما استلمت المبلغ هذا تعرف ايش سويت؟ سامحته - [00:41:15](#)

اخرج الزكاة ثلاث مرات ولا لا شوفوا عبارة او اني فعلت شئ ثاني انه قال والحوالة به هذا الف او الابرء كالقبض معناه اخرج لو احلت الثلاث الاف هذي اللي انا ابغى اخذها - [00:41:42](#)

قلت لفلان احالتك على فلان خذ الثلاث الاف اذا انقضت اذا تلزمني اخراج زكاته او سامحته يلزمني اخراجه. فهمتوا عليه الحوالة والابرء كالقبض اتضحت المسألة طيب هذه الديون اللي تكون لك اذا كانت عليك - [00:41:59](#)

يعني انت مقترض من الناس؟ هل تزكيها ولا ما تزكيها القروض اللي عندك من الناس؟ لا ما تزكيها. اذا الدين انتبهوا. اذا كان لك فتجب

عليك زكاته اذا كانت عليك - 00:42:21

هذا لا تجب وهذا الذي نكمله ان شاء الله في اللقاء القادم وصلى على نبينا - 00:42:34